... نفسي فالقياس ان لا تطلق لان هذا مجرد وعد ويحتمل ان المضارع يصلح للحال
والاستقبال فلا تطلق بالشك قضاءً كما اذا قال لها طلقي نفسك فقالت انا
اطلق نفسي وتحبر الاصحاب ان عائشة قالت بعد ما خيرها رسول الله عليه
الصلوة والسلام لا بل اختار الله ورسوله عليه الصلوة والسلام اعتبروا جوابها
منها لان المضارع حقيقة للحال كما في كلمة الشهادة بخلاف قولها انا اطلق
نفسي لانه يبتدء حملا على الحال لانه ليس بحكاية عن حالة قائمة وقوله اختار نفسي
وهو اختيار لها نفسها ولو قال لها اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت
الاولى او الوسطى او الاخيرة وقعت الثلث او اختارة بلا نية اي ولو قال لها
اختاري ثلث مرات فقالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة وقعت ثلث
عند ابي حنيفة رح وقالا تقع واحدة لهما ان ذكر الاولى او الوسطى او الاخيرة وان
كان لا يفيد من حيث الترتيب لكنه يفيد الافراد فيتعين به فيفيد ولابي حنيفة رح
ان هذا الوصف لغو لان المجتمع في الملك لا ترتيب فيه كالمجتمع في المكان فان
القوم اذا اجتمعوا في مكان لا يقال هذا اول وهذا متوسط وهذا متاخر
ثم الكلام وضع للترتيب والافراد من ضرورات فاذا لغى في حق الاصل لغى
في حق البائن ثم اذا لغى قولها يقع اخترت وهو كان للجواب عن الكل ولو
قالت اخترت اختياراً طلقت ثلثا في قولهم جميعا لان التاء للوحدة
فصار كما اذا صرحت بان قالت اخترت نفسي بمرة واحدة ولان الاختيار
للتاكيد وبدون التاكيد يقع ثلثا فبالتاكيد اولى ثم قيد بقوله بلا نية
لانه صريح لا حاجة اليها لدلالة التكرار عليها فان قيل ينبغي ان لا يقع شيء
ما لم يقع اخترت نفسي على ما مر قلنا هذا اذا لم يكن في كلام الزوج ما
يدل على تخصيص الطلاق وههنا في لفظه ما يدل على ذلك وهو التكرار
وقيل لا بد من ذكر النفس وانما حذف لشهرته لان الغرض من ايراده كذا لكنا
انما هو التقريع دون بيان صحة الجواب كذا في الكفاية ولو قالت طلقت نفسي

او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة وفي الهداية هي واحدة يملك الرجعة
اعتبارا للفظ الصريح وذكر في شرح الوقاية ان هذا سهو من الكاتب والصواب
ان لا يملك الرجعة وهكذا في الكفاية اليقين لان الاعتبار بجانب التفويض الا يرى ان
الزوج لو امرها بالبائن او الرجعي فعكست وقع ما نوى الزوج فكذا هذا
امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها طلقت رجعية
اي لو قال لها امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها
وقعت واحدة يملك الرجعة لانه جعل الاختيار لها لكن بتطليقة وهي معتبرة
للرجعة فان قيل ان قوله امرك بيدك وقوله اختاري يفيد البينونة فلا يصرفها
عنها الى غيرها قلنا لما قرن بالصريح علم انه اراد به الرجعي كما لو قرن الصريح
بالكنايات بان قال انت طالق بائن فانها تبين به لانه اراد به البائن فتكون بائنا
وكذا هذا كذا في الكفاية

فصل الامر باليد

امرك بيدك ينوي ثلثا فقالت اخترت نفسي بواحدة وقعن اي ولو قال لها
امرك بيدك ونوى به الثلث فقالت اخترت نفسي وقع الثلث عليها لان
الاختيارة يصلح جوابا للامر باليد لكونه تمليكا كالتخيير والواحدة صفة الاختيارة
كما لها قالت اخترت نفسي باختيارة واحدة بمرة واحدة وبذلك يقع الثلث
كذا في الهداية وفي طلقت نفسي بواحدة او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة
اي ولو قال لها امرك بيدك ونوى به الثلث فقالت في جواب طلقت نفسي
بواحدة او اخترت نفسي بتطليقة هي واحدة بائنة لان الواحدة بائنة اصلا
محمد رح تقديره طلقت نفسي بتطليقة واحدة وفي قولها اخترت نفسي بصريح
بتطليقة وهي لا تكون الا واحدة ثم انما تكون واحدة بائنة لان التفويض في البائن
ضرورة ملكها امرها لانها قد ملكت امرها وكلاهما خرجت جوابا له وفي هذا
تمليك وانما صحت نية الثلث في قوله امرك بيدك لانه يحتمل العموم والخصوص و
نية الثلث للتعميم مجاز في قوله اختاري لانه لا يحتمل العموم كذا في الهداية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)